

زاد المستقنع (63) | تابع صلاة أهل الأعدار | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى

يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

ان يشرح صدورنا بذكره وشكره ان يوفقنا لحسن عبادته الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق باول الكلام على كتاب الجمعة والمسائل المتعلقة بذلك في من تلزمه آآ او في لمن يلزمه حضور الجمعة. وانتهينا الى الفصل الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ما

يتعلق بشروط - [00:00:28](#)

سنكمل باذن الله سبحانه وتعالى ما توقفنا عنده من هذه المسائل. اسأل الله جل وعلا ان يعيننا وان يوفقنا لادراك الحق والوقوف على

الصواب. والاهتداء بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:00:56](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى صلاة الجمعة ليس منها الايمان. نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اه فهذا الفصل معقود لشهود

الجمعة قد مر - [00:01:15](#)

ومعنا في غير ما موطن الكلام على الشروط ومعناها شرط وما يفرق او ما يفرق به بين الشرق والركن بما لا يحتاج معه الى اعادة او زيادة تنبيه. ثم محل هذه الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا هي شروط صحة. بمعنى - [00:01:56](#)

انه اذا تعدها واحد من هذه الشروط فان الجمعة لا تصح. فان الجمعة لا تكون صحيحة. لاجل لذلك قال يشترط لصحتها الشروط عند

اهل العلم اما ان تكون شروط صحة - [00:02:16](#)

شروط وجوب كما اه يذكر الفقهاء او كما سيأتي معنا باذن الله جل وعلا فيما يتعلق بمثل المحرم للمرأة في الحج فانه شرط وجوب لا

شرط صحة. بمعنى انه لا يجب على المرأة الحج اذا لم تجد محرما - [00:02:34](#)

لكن لو حجت بدون محرم فان حجها صحيح ولا يقال بان حجها باطل. فهذا هو الفرق بين شروط الصحة وشروط قال ليس منها اذن

الامام. يعني ان اقامة الجمعة لا يشترط لها اذن الامام - [00:02:54](#)

فاذا احتاج الناس الى اقامة الجمعة ووجدت الشروط فانهم يقيمونها ويستدل لذلك او يستدل انحناء الحنابلة رحمهم الله تعالى لذلك

فيما جاء عند البخاري في الصحيح لما حصر عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه في الفتنة المشهورة - [00:03:14](#)

التي قادت الى استباحة دمه وقتله رضي الله عنه وارضاه فان عليا اقامها. ومن المعلوم انه كان يتعذر علي اذن من علي من عثمان

رضي الله تعالى عنه وارضاه. فاستدل الحنابلة وجمهور اهل العلم على انه - [00:03:41](#)

ولا يشترط لاقامة الجمعة ابن الامام وايضا من الشروط التي تشترط في هذا ان الجمعة هي فرض الوقت ومتعلقة بكل احد. يعني

فرضا عينيا على كل احد فلذا لم يكن - [00:04:03](#)

منها او من صحتها اشتراط او اعتبار اذن الامام وهذا في اصل اقامتها. لكن اذا كانت الجمعة تقام تحتية الى اقامتها في مكان اخر

فهذا ايش؟ ليس ليس داخلا في هذا الكلام - [00:04:27](#)

لان هذا في اقامتها وقد اقيمت فاذا يصيغ الكلام في اقامة الجمعة في مكان اخر راجع الى مسألة اخرى وهي تعدد معاذ تعدد الجمعة

وهذا فيه لاهل العلم فلا خلاف وانه لا ويعني المعتبر ان الجمعة لا تعدد في - 00:04:55

كان يمكن اقامتها في اقل من ذلك العدد. فاذا كان يمكن اقامتها في مكان واحد لم يجز ان تكون في وهكذا ولذلك يرتبون على اذا تعددت فما التي تصح وما التي لا اه تصح؟ ولاجل ذلك على - 00:05:20

في المثال عندنا هنا اه تعرفون انه لا تقام الجمعة في مسجد من المساجد حتى يفجر فيها فتواه بالاذن بجواز اقامة الجمعة فيها.

وذلك بان تخرج لجنة مختصة تقرر ذلك باعتبار شروط معروفة رأوا ان - 00:05:42

آآ تحصل بها المصلحة في آآ تيسير الجمعة على الناس وعدم تعددها بما يمنع الحكمة منها الحكمة منها اجتماع اهل البلد في مكان واحد. حضورهم في مصلى الجمعة لاداء هذه - 00:06:02

الصلاة فلاجل ذلك اذا لم تكن ثم حاجة فانه لا يكون لا تزداد في الجمعة او لا يعدد فيه ما قامتها في اكثر من مكان. نعم الوقت واخره اخر وقت صلاة الظهر - 00:06:22

نعم. خل هالمسألة بعد ما ننتهي يقول مؤلف رحمه الله تعالى احدها او اولها هذا اول الشروط التي اشترطها اهل العلم لاقامة صلاة

صلاة الجمعة. وهذا الشرط هو الوقت. والوقت من شروط الصلاة في الجملة لا يختلف في ذلك احد - 00:06:50

من اهل العلم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. والجمعة من جملة تلك الصلوات. فكان اعتبار الوقت لها امر ظاهر بين لا

يحتاج الى مزيد آآ او الى كثير كلام. آآ اذا تقرر اعتبار الوقت فما - 00:07:14

وقت صلاة الجمعة هذا هو محل الكلام. والكلام في وقت صلاة الجمعة آآ له جهتان. آآ اخر وقت صلاة الجمعة هو محل اجماع واتفاق.

لا يختلف فاهل العلم مجمعون على ان صلاة الجمعة تنتهي بانتهاء بانتهاء وقت صلاة الظهر - 00:07:34

وهو ان يكون ظل كل شيء مثليه بعد بعد الزوال على ما مر بيانه. يعني الذي هو اول دخول وقت صلاة العصا. هذا بالنسبة لآخر وقت

صلاة الجمعة كما قلنا اجماعا. فما اول وقت صلاة الجمعة - 00:08:02

الحنابلة رحمهم الله تعالى يرون ان اول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد وهو شفاع الشمس اذا رمح ويستدلون بذلك بجملة

من الادلة اشهرها حديث عبد الله بن زيدان انه قال صليت مع ابي بكر - 00:08:28

فخرج من الصلاة قبل ان ينتصف النهار. صلى خلفه يقول وصليت خلف عمر. وانتهينا من الخطبة والصلاة ونحن نقول قد انتصف

انها وصليت خلف عثمان فكانت الخطبة والصلاة الى ان يقال زالت الشمس او كما قال - 00:08:55

قالوا بان هذا اشتهر في عهد الصحابة او الخلفاء على اختلافها فكان اجماعا على صحة الصلاة قبل قبل الزوال او يعني من وقت صلاة

العيد. ثم ايضا قالوا بان ذلك جاء عن ابن مسعود - 00:09:21

وجاء عن بعض الصحابة وتلمسوا ايضا ما جاء في بعض الادلة. حينما جاء في الحديث الذي في الصحيح كنا نصلي الجمعة ثم قيح

جمالنا حين تزول الشمس فدل على ايش؟ على ان الصلاة كانت قبل الزوال اليس كذلك - 00:09:43

كنا نتغدى ولا نقيد الا بعد الجمعة. حديث سلمة بن الاكوع ايضا كنا ننصرف من الجمعة وليس الحيطان ظل يستظل به هذه الاحاديث

افراحها كنا نريح نصلي الجمعة ثم نريح جمالنا حين تزول - 00:10:06

الشمس والحديثين الآخرين فيهما يعني امكان الاعتقاد بها وان كانت ليست صريحة ان الصلاة كانت في آآ قبل زوال الشمس. قالوا

لأنها صلاة عيد والعيد يكون وقته من آآ ارتفاع الشمس. فكذلك - 00:10:30

الجمعة هذا القول عند الحنابلة من المفردات يعني ان جمهور اهل العلم على خلاف ذلك من المالكية والشافعية والحنفية واحدى

الروايتين عن احمد ولو نظرنا او اعدنا النظر في هذه الادلة حديث عبدالله بن زيدان لو كان صحيحا لكان عمدة - 00:10:50

انه يحكي الاجماع في توالي الخلفاء على ذلك الا انه منقطع وهو يعني مما يتكلم فيه وانه لا ليس بصحيح فيبقى الادلة التي هي

ايش؟ ليست صريحة في الدلالة فقالوا بان حديثنا بن الاكوع دليل على المبادرة. ومثل ذلك ايضا ما كنا نقضيه ولا نتغدى الا بعد

الجمعة. وحديث كنا نريح نصلي الجمعة - 00:11:17

ثم نريح جمالنا حين تزول الشمس. يعني ان ذلك بالتقريب وليس على سبيل التحديد. وايضا فيه سرعة اقامة الجمعة وعدم الابطاء

في خطبتها وفي اقامتها فلذلك قالوا بان الوقت هو وقت صلاة الظهر ابتداء كالانتهاء وهذا مذهب الجمهور لان آآ لان هذا يعني -

00:11:51

لعدم وجود دليل صريح يدل على صحتها قبل ذلك. ولذا يقول الحنابلة بان فعلها بعد الزوال افضل خروجاً من خروجاً من الخلاف قال او صار بعض الحنابلة الى قول وسر. وقالوا بانها تصح في الساعة السادسة - 00:12:16

الساعة السادسة هذا قول الموفق بن قدامة وجماعة من اهل العلم. الساعة السادسة يعني قبل الزوال بشيء قليل. لو قسمت من شروق الشمس او من الى الظهر ستجد انها ست ساعات. فالساعة السادسة يعني ليس بالضرورة ان تكون الساعة ست ساعات يعني كل واحدة ستون دقيقة - 00:12:42

لكن هي جزء من الوقت ينظر ما بين الزوال الى ما بين الاشرار الى الزوال يقسم على ستة فتجد انها يقولون بان لا تصح يعني هذا اخذاً بحديث سلمة بن اكواع واحاديث اه كنا نصلي الجمعة ثم نريح جمالاً حين تزول - 00:13:02

الشمس والذي اه عليه العمل اه انه لا تصلي الجمعة حتى تزول اه الشمس ويطلب من الخطباء عندنا التزام بذلك وهذا اه احوط كما اه ذكرنا. اذا هذا ما يتعلق بوقت الجمعة ابتداء ووقت - 00:13:22

انتهاء وفصلنا فيه للحاجة اليه ولان هذه من المفردات ويكثر فيها الاشكال فاحتيج الى الكلام عليها آآ لو قيل بانه في الساعة السادسة لكان له وجه. لكن مع ذلك ينبغي - 00:13:44

اذا لا يبدأ الا يحتاج الى مثل هذا القول حتى لا يدخل في محل التردد والشك في امكان دخول الجمعة من عدمها نعم ولاجل ذلك من فأت صلاة الجمعة فانه يصلي ظهراً. ولو صلى الناس قبل الجمعة قبل وقت الظهر صلوا الجمعة قبل وقت الظهر. فعند الحنابلة ان من فات - 00:14:04

لا يصلي انه ينتظر حتى يدخل وقت صلاة الظهر وهذا مما يورد الاشكالات على هذا على هذا القول نعم هذا الذي لاجله قلنا انها تصح في الساعة السادسة يعني اذا صلى تكون اتبعنا - 00:14:25

مع انها مشكلة حقيقة نعم ابن قدامة يقول بانها تدخل في الساعة السادسة هذا اختيار ابن قدامة اختار بعض الحنابلة وقول لها اعتباراً يعني من حديث آآ فاذا كان على وجه آآ صحيح واستدلال واضح الامر فيه يسير ويكون تبعاً له - 00:14:53

نعم نعم قال فان خرج وقتها قبل التفحيمة صلوا والا كجمعة. هذا بيان فيما تدرك به صلاة الجمعة هل تدرك باي جزء من اجزائها؟ او لا؟ فاختر المؤلف هنا رحمه الله تعالى ان الجمعة تدرك - 00:15:16

بابي تحريماً. فلو صلى تحريمه ثم خرج وقتها اتمها اتمها اتمها اه جمعة. للعمومات الدالة على ادراك الشيء بادراك اه اقل جزء من اجزاء لكن يشكل على هذا ما جاء عند الترمذي والنسائي من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك - 00:15:45

جمعة فهذا صريح في الدلالة على ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة. ولذلك كانت الرواية الثانية وهي فيما اذكر انها ظاهر المذهب تحتاج فيها الى مراجعة او اه يعني المعتمد في المذهب خلافاً لما قاله المؤلفون وتحتاج الى شيء من مواجهة اذا كان مع احدكم الكتاب يراجع اه فان - 00:16:15

انها لا تدرك الا بادراك ركعة. وعلى كل حال هذه الرواية هي ظاهر قول احمد. آآ او رواية منصوصة عن احمد اختارها جمع من اه المحققين وقال بها جماعة من اهل العلم وهي يعني نص في المسألة فلا يحتاج الى التعليل بادراك الجزء ونحو ذلك. اه وهذه - 00:16:42

عم مثلاً ادراك الجماعة لعدم الدليل الدال على ما تدرك به الجماعة فكان النصيح الى ان تدرك باي جزء من اجزائها لكن الجمعة وادراك الوقت فهذا ايش؟ قد جاء فيها اكثر من دليل الدال على تعليقها بالركعة - 00:17:02

فبناء على ذلك نقول بانها اه لا تصح الا بركعة فما زاد. نعم. قال صلوا ظهراً والا كجمعة اه نعم نترك آآ المسألة ستأتي فيما بعد اخواني احفظهم اللهم احينا - 00:17:22

المستوطنين نعم قال حضور اربعين من اهل وجوبها هذا اه من شروط صحة الجمعة وهو اعتبار اربعين فبناء على ذلك عند الحنابلة

انه لو اجتمع في قرية تسعة وثلاثون شخصا فانهم فانها لا تقام فيهم - 00:17:48

الجمعة لا تقام فيهم الجمعة. اه ما دليل اعتبار اه هذا العدد في صلاة الجمعة هذا لو اعدتم النظر لرأيتم الدليل هذا هو عين الدليل او نفس الدليل او طريقة الاستدلال في مسألة آ - 00:18:16

اه ما من اقام في كم آ ينقطع قصره وحكم سفهه ويأخذ حكم الإقامة. ايضا الصلاة على على سيأتي معنا الصلاة على القبر الى شهر تحديدها الى شهر ونحو ذلك. فهم يقولون في وجه الاستدلال آ - 00:18:35

احب ان انبه يعني على مثل هذا حتى يجتمع للناس اكثر من دليل على هذا النحو فيتبين له آ يعني هذه المسائل او هذه الطريقة في الاستدلال بجمع مثل هذه الفروع يمكن ان يستوضح اه اه قوة الدليل اه وجود التباين بين المسألتين عدم ذلك - 00:18:56 ونحو هذا من اه الفوائد التي يستفيدها طالب العلم. اه فيقولون بانها اه جاء في حديث ابي اه ابي داود عن كعب انه اول جمعة جمعة آ كما كانت في نقيع الخدمات قيل كم كنتم يومئذ؟ قال اربعين - 00:19:16

قالوا فهذا اقل ما جاء في العدد فنحن نعلم انه اذا جاء اربعون اقيمت الجمعة. ولم ندري هل تقام في اقل من هذا؟ او لا؟ فلاجل لذلك قالوا بانها تقام في الاربعين فماذا؟ في الاربعين فما دام. فلما جاءت بعض الآثار ايضا دالة على هذا كما جاء عند - 00:19:36 دار القطني وان كانت لسانيده ضعيفة. مضت السنة ان في كل اربعين آ جمعة وعيد ونحو ذلك من الاحاديث. قالوا فدل على انه يشترط لها اه حضور حضور اربعين اه حضور - 00:20:02

اربعين. فيقولون هذا اقل ما جاء في هذا الامر. فلما كان هذا اقل ما جاء في الامر جعلوه اصلا واعتبروه. وهذا راجع الى عدم يعني اه فتح باب او اه استنباطات البعيدة اه يعني اه حتى - 00:20:20

اه يكون الانسان احوط لنفسه واتبع عليه اه الدليل. اه طبعا هذا هو المشهور من المذهب وهو قول من اهل العلم كثير في الشافعية وغيرهم في انها لا تقام الا في اربعين. ولان هذا معنى الجمعة. جمعة الاصل هي اجتماع. فاذا لم يكن فيها اجتماع - 00:20:40 فلا يكون لها ثم آ معنى. لكن يشكل على هذا طبعا ما جاء في الحديث لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكان الناس في فاقة وشدة. فلما ضربت الطبول بمجيء قافلة. خرج - 00:21:00

الناس اليها لشدة الحاجة. حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا. فانزل الله جل وعلا اه قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هل رجعوا - 00:21:21

او لم يرجعوا ليس فيه لكن فيه ما يدل على انه ايش؟ آ انه آ كانوا اثني عشر في بعض الخطبة ويمكن ان يكون ذلك في الصلاة. فاذا اعترضت بالاصل العام فاسعوا الى ذكر الله وهذا امر للجمل. لم - 00:21:45

لم يختلف فيه القليل واه الكثير فلاجل ذلك كانت الرواية الثانية عن احمد قول الجماعة وهي الذي عليها الفتيا شيخ محمد ابن ابراهيم وعليه فتوى فتوى مشايخنا انها تقام في الثلاثة فما يزيد ان حكمها حكم الجماعة على الاطلاق. وان حكمها حكم الجماعة -

00:22:05

على الاطلاق. آ على كل حال انا لست بالمرجح لكم فتعرفوني لست من اهل الترجيح والافتاء. لكن آ اهم شيء انكم اتضح لكم وجه الاستدلال في اعتبار الاربعين. ثم ايضا ما يجري عليه العمل حتى لا يكون عند الانسان - 00:22:25

الاشكال ادارة يعني بعض العمل على نحو من هذا. اه طبعا لابد ان يكون الاربعون اه ان يكون الاربعون من اهل وجوبها. فاذا كان بعضهم صغار او بعضهم نساء فان هذا لا يعتبر. اذا لابد ان يكونوا - 00:22:45

ايش؟ من اهل وجوبها. نعم نعم اذا قلنا بالاعتبار العدد فوسائل فلا اشكال بانه لا يصح اه لكن اذا قمنا بعدم الاعتبار فيأتي اه الى تعدد الجمعة فيما لا حاجة فيه. فاذا كان يمكنهم الذهاب الى اماكن اخرى او نحوها - 00:23:05

هذا وليس بشاق عليهم وليس في ذلك عليهم وليس ثم حاجة الى مثل هذا ربما يقال ربما يقال لا لا نخضع لهذا انه من اجل ان من اجل تعدد الجمعة وهو لا يحتاج اليه. اما اذا لم يكن الا هم - 00:23:37

في مثل ذلك البلد او في مثل ذلك المكان نعم فهنا تأتي الى او نعود الى المسألة آ الاولى وهي اشتراط العجز فاذا لم العدد جاز

اقامتها على هذا النحو. نعم. قال بقية - 00:23:57

قضية المستوطنين. بقية مستوطنين هذا اشارة الى آ اشتراط اشتراط الاستيطان ولعله يعني المؤلف رحمه الله تعالى اه ربطه اه الشرط الثاني. والا هو شرط مستقل. لكنه كانه اراد ان يبنه ايضا على انه - 00:24:15

لابد ان يكون ان يكون الاربعون من اه من اهل البلد ففي هذه الحال لو كانت قريتان متجاورتين في هذه عشرون وفي هذه عشرون وليس بينهما شيء كثير فانها لا تقام في واحد من ايه - 00:24:42

من القريتين لماذا لان في كل بلد لا يوجد العدد. اذا قمنا باشتراط العدل. واذا انتقل اهل هذه البلد الى اهل هذه البلد. فايش؟ لا تجب لماذا؟ لانه لا بد ان يكون مستوطنين بها. فهي تصح منهم ولا تتعقد بهم. على قول الحنان - 00:25:06

اما اذا قلنا بانها كل من حضرها انعقدت به وصحت على ما رجحنا في الدرس الماضي فهنا يصح اقامتها في تلك الحال. لكن الحنابلة ينصون انه اذا كان بعضهم في قرية وبعضهم في قرية فلا يصح اقامة كل احد في قريته لانهم اقل من العدد ولو انتقل اهل قرية -

00:25:29

الى القرية الثانية فانه لا يصح من جهة ماذا؟ انه وان اكتمل العدد لكن العدد ليس كله من اهل هذه القرية. والاصل في اقامة ان

يكونوا اربعين فما زاد. وهؤلاء اهل قرية اخرى. فهي تصح آ بهم آ تصح معهم - 00:25:49

فان لا بد من ان يكون الاخص ان يكون الاربعون من اهل من اهل وجوبها بالقرية نفسها. بالقرية نفسها. آ اعتبار الاستيطان في اقامة الجمعة هذا مر للاشارة اليه فيما مضى وقلنا ان الفقهاء رحمهم الله يقولون بانه لابد ان يكون الاستيطان - 00:26:09

اصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقامها بالمدينة وفي القرى المستقرة. واما الاعراض الذين كانوا يقطنون حول المدينة

عنها اذا آ تغير حال الفطر او قل العشب او نحو ذلك فانه لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقامها - 00:26:29

عندهم فدل على انها انما تقام في المدن والانصار والقرى واماكن الاستقرار. وهذا لا يختلف فيه. ثم هل يشترط ان يكون الاستيطان

على هيئة مستقرة من اهل العلم من يجعل الاستقرار لا بد ان يكون ببيوت الطين او القصب او نحوها اه مع - 00:26:49

انها لا ليس في الادلة ما يدل على ذلك. لكن يقولون لما كان الاستيطان اصلا فان دليل الاستيطان ووجود بيوت مستقرة لا يمكن ايش؟

آ نقلها الخروج منها الى مكان اخر. اما اهل القيام حتى ولو استقروا - 00:27:09

خمس سنوات او عشر سنوات فان اصل بقائهم ليس مستقرا لانهم يمكن ان يتحولوا بسهولة. فحالهم ليست استيطان واستقرار. نعم

ولو استقروا. اه طبعنا ذكرنا لكم طريقة ابن تيمية وانه قال اذا استوطنوا لا يختلف الحكم بين ان يكون بيوتهم من مدر - 00:27:29

او قصب او تكون من خيام يعني وباء فانها يكون الحكم في ذلك واحد. فانه يكون الحكم في ذلك واحد لكن على كل حال اشتراط

الاستيطان في هذا واضح وجهه اصله من جهة الدليل اليس كذلك؟ نعم - 00:27:49

نعم وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء لانهم اذا كانوا آ من اهل وجوبها فسواء اقاموها في وسط البلد او في وسط البلد نعم في

نفس جامع او في مكان اخر او اقاموها خارج البلد فان ذلك لا لا - 00:28:10

يؤثر في صحة الصلاة ما دام ان الشروط المعتبرة ايش؟ معلومة. فليس من شرط اقامتها ان تكون في المسجد ولا ان تكون داخل

واضح؟ ويقولون بان اسعد بن زهرة كان قد خرج خارج البلد فدل على انه يمكن اقامتها في الصحراء القريبة ونحو ذلك - 00:28:40

نعم لماذا قالوا فيما قاربه البنيان لانهم لو ابعدها لكانوا من غير اهل ذلك المكان. فلذلك قالوا فيما قاربه يعني فيما دخل فيه اسم هذه

المدينة او اسم هذه اه المحلة من المحلات. نعم - 00:29:01

قال فانقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا يعني يقولون بانه لو انهم اه مثلا كانوا اربعين ثم لما صلوا ركعة حصل لواحد منهم عار

فانصرع. انتقض وضوءه سيقول بانهم يستأنفونها ظهرا. لماذا؟ لانه قل العدد. ولما اشتراط العدد فانه يشترط الى نهاية - 00:29:23

الى نهاية العبادة كما تشترط الطهارة الى نهاية الصلاة. كما تشترط مثلا اه صحة الصوم اه يعني مع عدم الحيض الى غروب الشمس

ونحو ذلك من الشهور. فيقولون هنا بانه لو نقصوا قبل اتمامها فانهم يستأنفونها. آ - 00:29:58

الظهر اه قد يقال وهذا قال به بعض الفقهاء يقولون انهم اذا صلوا ركعة ايش؟ اربعين فلو فات على احد يعني خرج واحد لعارض او

نحوه لا لا يؤثر كما انه لو صلى معهم فادرك ركعة صحت صلاته فقال - [00:30:18](#)

قالوا كأنهم ادركوا ركعة اربعين فصحت جمعته لاجل ذلك. وهذا قول يعني فيه لطافة. نعم هذي من ما ما هو محل الاشكال؟ اه مثل هذا اذا كانوا يعرفون انفسهم انهم اربعين فانه اذا - [00:30:38](#)

ينبه الامام هو يقول بانه حصل كذا فعند ذلك يكون الانتقال او يصلونها ظهرا. ثم هم لا يكونون بانهم يحولون النية الى ظهر. يقولون يستأنفونها ظهرا يعني يبتدئون الصلاة من اولها. لماذا؟ لانه نووها جمعة. والجمعة تختلف عن الظهر فاحتاجوا الى نية - [00:31:04](#) جديدة للظهر. نحتاج الى نية جديدة في الظهر. نعم نعم اما من ادرك مع الامام منها ركعة فانه يتمها جمعة وهذا ظاهر وفي الحديث الذي ذكرناه من ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة. نعم فدل ذلك على انها انما - [00:31:34](#) بادراك ركعة لا ريب. نعم الان اذا قرأنا الفرع هذا تأتي هذه المسألة. نعم نعم ان ادرك اقل من ركعة فانه ايه ينوي اه تكون له ظهرا. لان الجمعة انما تدرك بادراك - [00:32:05](#)

ركعة. فلما لم يدرك ركعتان فانه يتعذر عليه فعل الجمعة وينتقل الى الى فتلتها. وبذل الجمعة ما هي؟ الظهر فيصلها ظهرا فيصلها ظهرا. آا اذا كان يصلها ظهرا فلا يخلو اذا دخل مع الامام اما ان - [00:32:41](#)

يكون ايش اما ان ان يعلم انه لم يبقى الا اقل من ركعة فيكون نوى الظهر او لا. فان كان نوى الظهر فتصح على خلاف المشهور من المذهب. لان المشهور من المذهب انه لا يصح الاهتمام مع اختلاف النية. اليس كذلك - [00:33:05](#) نعم. اه اه ظاهر هذا يعني ظاهر كلامهم هنا انه خالف ما قرروه في شروط الصلاة من انها لا آا لا لابد من اتفاق النية لكنهم يعتذرون هنا ويقولون بانها بدل عنها و تأخذ حكمها وهذه كسائر الصلوات - [00:33:26](#)

كما ان الجمعة تقضى آا تقضى اربعا فكذلك العيد اذا فاتت تقضى اربعا فذلك كان هذا قضاؤها فلم يكن تم اختلاف فيعني يسهلون في في آا هذا لكن محل الكلام اذا لم يكن نوى الظهر اذا لم - [00:33:51](#) يكن نوى الظهر يعني ان لم يعلم انها انه في الركعة الثانية. لان ظن انه في الركعة الاولى فهنا يحصل الاشكال وظاهر كلامهم هنا انها لا تصح منه. وانه يسلم الركعتين وتكون نافلة له ويستأنفها ظهرا - [00:34:11](#)

ويستأنفها ظهرا. آا في الرواية الثانية التي عليها الفتيا وهي يعني معنى الكلام الذي ذكرناه قبل قليل انها قضاء الجمعة يكون على اربع ركعات سميتها جمعة او ظهرا وهذا كلام ابن رجب رحمه الله تعالى فبناء على ذلك آا تكون النية - [00:34:34](#) وفي هذه الحالة تكون النية في هذا معتبرة وهذا يقول به جماعة من اه الحنابلة عليه آا الفتيا وآا يعني هذا فيه شيء من آا التيسير. لكن ليس لي في هذه المسألة قول او - [00:34:59](#)

ترجيح. نعم هذا يرجع الى بيان ما ما ذكره بانه اذا فاتت عليهم الوقت جميعا ولم يدركوا الا جزء التحريما. هذا يعني من الاشكال الذي آا خالف ما ذكره هنا ويلزمهم هناك ما اه قالوه هنا بانها لا تدرك الا بركعة - [00:35:19](#)

والان واضح الاستشكال اللي عندك. نعم آا قال ويشترط تقدم خطبة عيد فاعتباره الخطبة للجمعة امر ظاهر لذلك قال الله جل وعلا فاسعوا الى ذكر الله. قال اهل العلم ان ذكر الله جل وعلا هنا شامل للصلاة - [00:35:51](#)

الخطبة ولان هذا هو ما تميزت به صلاة الجمعة من اه من تقدم خطبة عليها فان قال قائل لما لا يقال بانه تكتفى بخطبة واحدة فانه يصرخ على عليها انها جمعة تقدمت خطبة. قلنا انه لما كانت تأتي الخطبة معتبرة - [00:36:24](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد عنه حال واحدة وهي انه يخطب خطبتين فدل ذلك على ان هذا هو الذي يحصل به اه يحصل به المقصود وانه لا اقل من ذلك. ولانهم قالوا ايضا بان الخطبتين - [00:36:54](#)

في مقابل الركعتين وهذا جاء عن بعض السلف لكن الاصل هو الدليل الاول وهو انه لما اعتبر في الخطبة في صلاة الجمعة ونضع حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرد عنه الا انه يخطب خطبتين. فلم يكن اه يصح اه حال الخطبة الا بوجوب - [00:37:14](#) ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ان يخطب خطبتين. فلما دل ذلك قلنا بانه باعتبار الخطبتين وهذا خلاف في قول عند الحنابلة وقول اه عند المالكية بالاكفاء بصحة الصلاة مع خطبة واحدة لانه يحصل بها المقصود من الوعظ - [00:37:37](#)

نحو ذلك. نعم كيف هذا هو الشرط الرابع هذا هو الشرط الرابع لانه تقدم الاول الوقت والثاني حضور اربعين. بقرية مستوطنين هذا يشير الى يعني قيد في الشرق الثاني والشرط الثالث وهو شرط ايضا مستقل بنفسه. ثم آ الشرط الرابع تقدم خطبتين. وهذا -

[00:37:57](#)

مما ربما يستدرك عن المؤلف في تركه هذا للتعداد لان هذا قد يوهم آ او على طالب العلم. وان كان هنا قال ويشترط لكن اه في الاستيطان لم ينص على ذلك. فيحصل بذلك شيء من الاشتباه. هل اشتراط - [00:38:28](#)

تقدم الخطبتين داخل في هذه الشرور او هو شرط اخر آ يترتب على فلو انه قال بان هذا الثالث ثم قال الرابع لكان اولي حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:38:48](#)

والوصية بتقوى الله عز وجل. نعم. اه ذكر الحنابلة رحمه الله تعالى ان اه اشتراط اه اشتراط الخطبة آ او صحة الخطبتين يشترط فيهما فيهما اربعة شروط وظاهر كلامهم هنا ان هذه الشروط الاربعة يجب ان توجد في كل في كل خطبة - [00:39:07](#)
انه لا يكفي ان توجد في خطبة دون خطبة او يوجد في خطبتين بمجموعهما. اه حمد الله جل وعلا والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. اما الحمد لله والثناء على الله جل وعلا. الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا بانه لا لا تفتتح خطبة الا بذلك. وهذا معلوم - [00:39:36](#)

من حال النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب الجمعة وفي غيرها. ولانه كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتغى او اقطع او اجزم على ما جاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقرونة بالحمد والثناء على الله جل وعلا لقول الله جل وعلا ورفعنا - [00:39:56](#)
لك ذكرك فان ذكرى نبينا صلى الله عليه وسلم من رفع رفعة الله له ان جعله مقرونا بذكره سبحانه وتعالى فليأتي لذلك اعتبروا هذا من اه الشروط. قالوا وقراءة اية. لان حقيقة ايش؟ حقيقة الجمعة - [00:40:16](#)

هي الوعظ وليس شيء اعظم الخطبة حقيقة الوعظ وليس شيء باتم واحد من من واعظ بكتاب الله جل وعلا ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور يعني القرآن كتاب الله - [00:40:36](#)
جل وعلا فدل ذلك على انه لابد ان تشتمل على اية. وجاء ذلك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس ويقرأ اية ويعظهم كما في الصحيح ثم الوصية بتقوى الله جل وعلا وهذا هو وصية الله للاولين والآخرين وهي التي يحصل بها حث الناس على - [00:40:56](#)

ومنهم من الشرح يعني جاءت هذه في خطبة الحاجة وكانت سنة اه محفوظة للنبي صلى الله عليه وسلم. اه كما رأيت هذه اه اه اصل اعتبار الحنابلة رحمه الله تعالى في اشتراط هذه الشروط في كل - [00:41:16](#)
لواحدة من آ الخطبتين واستنباط ونظر. آ لكن لو قيل بان اعتبار هذه الشروط الاربعة امر لازم لما ذكرنا لكن ابطال الخطبة او ابطال صحة صلاة الجمعة لفوات واحد من هذا مع عدم - [00:41:36](#)

راحة الدليل فيه شيء من الاشكال. ولذلك هنا لما قالوا وقراءة اية يقولون لو اكتفى بقراءة بعض اية ايش لم يكن محصلا المقصود ولو حصل ذلك في واحدة من الخطب دون الخطبة الثانية ايضا لم يحصل به آ - [00:41:56](#)

مقصود ولم تصح بذلك حتى يأتي بها. فهنا يرد الاشكال ويحصل شيء من التردد ولذلك آ ربما جاء الامام مالك ان يكتفى اشتباها على الموعظة ولا شك من اعظم ما يوعظ به الايات والسنة - [00:42:16](#)

آ يعني نقول هنا من ابتداء خطبة فيحرص تمام الحرص على استحضار هذه الشروط واما من عليه نسيانا او سهوا يصعب ان يقال بان خطبته لم تصح او ان صلاته لم اه تكتمل - [00:42:36](#)

فبناء على ذلك يلزمه اعادة او الرجوع في الخطبة اذا كان الوقت يسمع. فهنا قد يرد فيه شيء من الاشكال نعم يقولون وان وحضور العدد المشترك. يعني انه لما كانت الخطبة جزء من الصلاة كما قلنا في تعليقه بانها ايش - [00:42:56](#)

اه اه بانها بدل عن الركعتين فيكون لابد من وجود العدد المشترك وهو اربعين. طيب اه قد يعترف اعتراضا صريحا واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا عنها وتركوك قائما فانه لم يبقى الا اثنا عشر. فهم يقولون لابد من وجود - [00:43:24](#)

العدد المعتبر في ما تقوم به الخطبة من اركان الخطبة التي هي الاشياء الاربعة. فاذا وجد ففات على احدهم بعض خطبة وقد حضر هذه الاركان الاربعة لا يكون مفوجا الجمعة. وهذا يعني ايضا يرد عليه اه الاشكال. فاذا قلنا - [00:43:44](#)

من باب اولى لم تشترط للجمعة لصلاة الجمعة لا شك ان عدم اشتهاطها في الخطبة اولى واظهار. نعم ولا يشترط لهما طارة يعني للخطبتين. فلو خطب الخطيب وهو على غير طهارة لصحت - [00:44:04](#)

صلاته فلو انه آآ اجتهد في خطبته ورفع صوته فخرج منه في ذلك الحين ربح او انتقض وضوءه ففي هذه الحال نقول له اتم خطبتك. وهي صحيحة ثم قبل الصلاة يعيد وضوءه. لا - [00:44:23](#)

اه ولو ان شخصا صعد المنبر ولما ابتدأ خطبة الناس اه تذكر انه على جنابة وانه وقع منه جنابة لم يتطهر منها. اما احتنام او واقعة اهله او نحو ذلك - [00:44:43](#)

فماذا يكون حكم خطبته نعم ظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لهم الطهارة. لا الطهارة الصغرى ولا الكبرى لما اطلقوا. فبناء على كذلك نقول بان خطبته صحيحة ويذهب ويتوضأ. وان كان كما قال آآ ابن آآ ابن قدامة وغيره - [00:45:02](#)

بان اصول المذهب التي تشترط اه قراءة اية فان اصول القرآن لا بد له من طهارة فلم تصح قراءته فلا تصح خطبته بناء على ذلك. فيقول قياس اصول المذهب بانها لا تصح في الخطبة اذا كان على غير طهارة اه - [00:45:29](#)

كبرى لكن على كل حال هذه الرواية المشهورة عن احمد وهو الاصح بانه لا يحتاج الى الطعام فلو تبين عدم طهارته فلا نبطل خطبته ونأمره بالاعادة. طبعاً هذا لا يحصل الا في ما ذكرنا اما نسيانا - [00:45:49](#)

او آآ ان ينتقض له وضوء في اثناء في اثناء الصلاة والا في الغالب انه لا يأتي الخطبة احد وهو على تلك الحال من النقص او عدم حصول الطهارة. نعم. ولذلك لا شك انه مستحب ومسنون ان يفعل ان يفعلها حال طهارته - [00:46:07](#)

وينص على ذلك الفقهاء. نعم يعني ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة ليس بشرط فلو خطب خطيب ثم ام الناس فان ذلك صحيح. وان كان خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي تولاهما جميعاً. لكن لو حصل ذلك لاي عارض كما لو كان يخطب - [00:46:27](#)

خطيب ثم يتقدم الامير لعدم قدرته على الخطبة ونحو ذلك فلا بأس. فهم يقولون بانه لا يشترط ان يتولاهما من يتولى الصلاة. نعم قال ومن سننهما هذا يعني كلام على السنن الخطبة - [00:46:51](#)

يعني ما يشترط في الخطبة يقال خطبة بضم الخاء آآ يقصد بها ما آآ يكون فيها من الموعظة الكلام ونحو ذلك واما الخطبة بالكسر فهي خطبة النساء. فمحل الكلام هنا ما كان بالضم وهي خطبة - [00:47:18](#)

الجمعة. فمن سننهما ان يخطب على منبر. وهذه سنة نبينا صلى الله عليه وسلم حينما كان يحسب على جذع. فامر ذلك الغلام لامرأة من بني النجار ان تصنع له منبراً يخطب عليه. والقصة في ذلك معلومة في الصحيحين. نعم - [00:47:38](#)

قال او موضع عال. يعني اذا لم تكن ثم منبر لعدم توافره او لاي سبب من الاسباب فلا اقل من ان يكون على موضع موطن لانه يشبه المنبر ولان المقصود بلوغ الصوت واذا كان في مكان اعلى فيكون ابلغ لصوته فيستمعه كل - [00:47:58](#)

من حضر لان هذا هو المقصود من الجمعة في استماع الناس واستفادتهم وآآ بلوغ الوعظ لهم. آآ ايضاً لان هذا ادعى ان متابعة الامام والاستماع اليه. نعم فانهم اذا لم يراه - [00:48:18](#)

فان النفس ربما يكون صارفها وانشغالها عن ذلك اكثر. نعم قال ويسلم على المأمومين اذا اقبل عليه. يعني اذا دخل الخطيب اه فان المشروع له هو المستحب له في هذه الحال - [00:48:38](#)

ان يسلم على المأمومين وهذا جاء عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل آآ في آآ يوم الجمعة استقبل الناس سلم عليهم. سلم عليهم. فهذا هو هذا هو المستحب. وهذا هو موطن - [00:48:59](#)

السلام على الناس اه لكن اه بعض الخطباء اذا سلم على الناس ثم صلى بهم واستقبل الناس سبح تجد انه يسلم عليهم مرة ثانية او هم يسلمون عليه. وهذا فيه يعني تكرار للسلام. فانه في اوله قد آآ أعلن السلام - [00:49:19](#)

ورد عليه السلام فلم يحتج الى تكرار. الا يمكن يعني ان يوجد لذلك مخرج وهو ان يكون ثم فاصل بين المنبر وبين مكان الصلاة. فاذا

كان مثلا يخرج من المنبر فيحول بينهم حائل - 00:49:42

فهنا يعني كأنه يمكن ان يقال بانه يمكن آا اعادة السلام. مثل المنبر هنا لانه اذا نزل من المنبر فانه يستره ما سيكون من هذه الحوائل ثم يدخل من باب اخر فكأنه استقبل استقبالهم او دخل عليهم مرة اه ثانية اه جاء في - 00:50:00

بعض الاثار ان الصحابة كان اذا حال بينهم شجرة او نحوها فالتقي اعاد السلام او سلم احدهما على صاحبه هذا قد يكون لكن من جهة الفقه في الاصل ينبغي الحقيقة انه اذا سلم يكتفى بهذا السلام. لهم ان يزيّدوا من التحايا الاخرى مثلا ما - 00:50:20

الف هن من قوله مثلا آا الدعاء له بان بالخير مساك الله بالخير او حياك الله او نحو ذلك من التحايا والترحيبات لكن اعادة السلام لما لا مسوغ له لا مكان له في مثل تلك الحال - 00:50:40

قال ثم يجلس الى فراغ الامام لان يجلس هنا معطوف على قوله ان يكتب يعني وان يجلس اه ثم ان يجلس الى فراغ الامام هذا من المستحبات. فان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داود انه اذا دخل ليخطب اه جلس حتى يفرغ - 00:50:56

من اذانه. فهذا من ما يستحب له. نعم نعم ايضا ومما يستحب له ان يجلس بين الخطبتين. فهذا جاء في حديث ابن عمر وفي

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان يوم الجمعة خطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس. نعم - 00:51:19

قال ويخطب قائما هذا من الاشياء التي تستحب للخطيب في حال خطبته ان يخطب قائما ان يخطب قائما. وهذا اصله ايش الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فلما كان يفصل بينهما بالجلوس دل على انه قائم. واذا رأوا تجارة او نهوا ان ينفذوا

اليها - 00:51:42

وترك قائما. فدل اذا على القيام. ولان القيام ايضا ابلغ في آا رفع الصوت وفي استماع الناس رفع الصوت كيف؟ يعني الانسان اذا

كان جالس ويتحدث هل يكون صوتا مثل اذا وقف؟ وتكلم؟ لا - 00:52:11

بناء على ذلك اه يستحب له في حال ان يكون قائما. نعم آا هو ما ورد انه جلس لكن اه هنا يمكن ان يقال بالاصل ان الفعل دال على على الاستحباب. فقد تعترض في بعض المسائل التي مرت بانها فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا. آا هذا يكون له باب اخر

من جهة - 00:52:32

اه انها جاءت على هذه الصفة واعتضدت بادلة عامة او بحال خاصة فاخذوا من ذلك او رقوها من من درجة احبابي الى الوجوه ويأتي

فيها شيء من الاشكال كالخطبتين مثلا - 00:53:06

الخطبتين نعم نعم قوله من يعتمد اما الاعتماد مستحب من جهتين اه جاء في عند ابي داود اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يعتمد على قوس اه او عصاه اه وايضا لانه قالوا امس - 00:53:24

كان له فيمنعه من كثرة الحركة. فيكون ذلك ادعى يعني آا حسن آا القائه ومنع حصول الحركة والارتجاج عليه. فبناء على ذلك اما

النص على السيف فهذا ذكره جمع من الفقهاء وذكروا له - 00:53:47

ومعاني ويعني اه كلها معاني اه تلمسية واجتهادية ربما لا يكون في الدليل ما يدل عليها قالوا بان اه اشارة الى اه ان الاسلام انتشر

بالسيف ونحو ذلك. وهذا اه مما تعقب عليه ابن القيم رحمه الله تعقبا جيدا في اه - 00:54:07

وذكر بان الاسلام انما انتشر بما فيه من التوحيد والعبودية لله جل وعلا وانما السيف طريق المعاندين والتائبين للاسلام لا غير. وليس

هو اصل اه دعوة الناس وحملهم على الاسلام. لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من - 00:54:27

الغيب فلا وجه الى آا اعتبار ذلك ولا الى العلة التي ذكرها او الحكمة التي تلمسوها. فالاعتماد آا اذا تاج اليه فحسن. واما اذا لم يحتج

اليه كما لو كان المنبر يمكن ان يعتمد عليه لكان هذا محصلا للمقصود لانه لا يقصد عين - 00:54:47

عصى او عين قوس وانما يقصد ما يحصل من الاعتماد الداعي الى كمال الثبات المفضي الى تمام الخطبة فهذا يحصل باي اعتماد

على مثلا ذلك المنبر او على شيء عنده نحو جدار او اذا احتيج الى عصا - 00:55:07

ونحوها فليكن لكنه لا يقال بتعيين مثل هذا او قصده بعينه. اما السيف فهذا ظاهر لما ذكرنا. نعم كأنهم يريدون بهذا انه لا يكثر في

ذلك الحركة لا يناسب في حال الخطبة. نعم. واللي يقولون بانه اذا التفت الى جهة كأنه انصرف - 00:55:27

قطعا عنها عن الآخرين. وهذا ملحظ مهم. ان كثير من الخطباء اه يعتاد ان يتجه الى جهة تكون او احيانا جهة المكبر الصوت فهذا قد يفضي الى ان تكون الجهة الاخرى اقل اه يعني - [00:55:55](#)

انتباهها او متابعة لتلك الخطبة. فلذلك ينص الفقهاء على انه يكون تلقاء اه ووجهه حتى لا يكون قد ادبغ عن الناس بوجهه الى جهة من الجهات. اه لكنه بالنسبة للمأمومين - [00:56:15](#)

ما الذي يستحب لهم؟ يستحب لهم ان ان يتلقوه بوجوههم قيل للامام احمد ينحرف عن القبلة ويستقبله؟ قال نعم. وذلك لان هذا يحصل به تمام الانتباه وارعاء السمع الاستفادة من الخطبة وان هذا امكن لحصول استرسال في الخطبة فالخطيب - [00:56:36](#) اذا رأى انك قد اقبلوا عليك زاده ذلك اعانة على ان يفيدهم او ان يلقي ما في نفسه من ما فتح الله عليه في الخطبة. نعم اه تقصير الخطبة مما لا اشكال فيه وجاءت به السنة الصحيحة في الجملة ان طول - [00:57:02](#)

صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه. ولا يقال بهذا يقابل هذا الحديث بالتعليقات لان كثرت انشغالاتهم فيحتاج الى زيادة الخطبة او نحو ذلك. كل هذا ليس بمعارض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورب - [00:57:24](#)

سبقت الف كلمة وموعظة قصيرة انفع من ايش؟ مواعظ طويلة ولانه اه بعض الكلام ينسي بعض فما كان ما كان من الكلام اقصى كان باذن الله جل وعلا ام نعم. قال ويدعو للمسلمين اه لا شك ان يوم الجمعة من الاوقات التي يرجى فيها اجابة الدعاء. كما جاء فيها - [00:57:44](#)

لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي الا الا استجاب الله له. آآ يدعو الله جل وعلا الا استجاب الله له. ومن ذلك ان تكون في حال الخطبة كما جاء عن آآ السلف وجاء في الاقاويل في تحري هذه الساعة. فبناء على ذلك نقول بانه يجب - [00:58:14](#) واه في الدعاء في حال الجمعة. ومن الان المستثنيات التي يستثنى فيها فلا ترفع فيها الايدي. وذلك لما جاء في الحديث الذي عند مسلم او عند احمد اه لما اه رفع بشر ابن مروان يديه اه قال قبح الله هاتين اليدين - [00:58:34](#)

اليدين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها كما يزيد على ان يشير باصبعه ان يشير باصبعه افنى من ذلك ايش؟ حال الاستسقاء فان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه. ولما رفع يديه في حال الاستسقاء دل على انه لا يرفع في غيره - [00:58:54](#) فيها في خطبات آآ الجمعة. وهذا يعني مما ينبغي آآ الانتباه آآ له. لكن هنا يعني آآ اه ساعة عند الناس عدم رفع اليدين على السنة في هذا لكنه اه اه يعني اه ربما ان ان - [00:59:14](#)

اضطرد عندهم شيء من ذلك. فكلما دعي في في اعقاب موعظة او درس او نحو ذلك تجد ان الناس لا ايديهم وهذا ليس له اصل بل السنة صحيحة دالة على استحباب رفع اليدين. طبعاً لا نقول بانهم مخالفون للسنة. لكن لا شك ان من - [00:59:34](#)

اسباب الاجابة هي رفع اليدين والاحاديث في ذلك متواترة. فاذا كان مثلاً في اعقاب درس فدعا ارفع يديك كان هذا هو الاكمل. ورفع الناس ايديهم في عقب محاضرة او كلمة في الصلاة. فانه اذا ليس شيء - [00:59:59](#)

من رفع اليدين الا الا خطبة الجمعة لمحل طلب الانصات وما جاء في اه اه عدم اه منع الحركة ونحو ذلك. فبقي ما سواه على الاصل من استحباب رفع اليدين والدالة دالة على ذلك بتواتر كما نقل بعض - [01:00:19](#)

اكثر من اربعين حديثاً كلها تدل على رفع اليدين في الدعاء ولا يختلف بابتداء الدعاء للانسان بنفسه او ان يكون في اعقاب موعظة او خطبة او غيرها. فلتفرق بين هاتين المسألتين. ففيها يعني حل لاشكال ربما يرد عند كثير من الاخوان - [01:00:39](#)

اه ننتهي عند هذا الحد لدخول وقت الصلاة ونكمل باذن الله جل وعلا ما يتبقى في هذا الباب في الاسبوع القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:59](#)